ان من اهتم ... في ... وهو دونات الرصاص ومن المنكر فرش الحرير وصور
الحيوانات على الجدر آنات والسقوف والثياب الحرير الملبوسة كما يصنعه مخانثة الرجال من
ابنا الدنيا الملعونون على لسان الانبيا من تشبههم بالنسا ومن اعتقد حله بعد تعريفه بالتحريم
فهو كافر لانه اعتقد حل ما جا الشرع بتحريمه فليستتاب فان تاب والا ضرب عنقه ويجب على من
حضر انكار على اللابس ولا يسقط عند الانكار بحضور فقها السو فانهم مفسدون للشريعة ولا
بفقرا الرجس فانهم جهلة اتباع كل ناعق لا يهتدون بنور العلم ويميلون مع كل ريح الشرط السادس
ان يدعوه في اليوم الاول فلو اولم ثلاثة ايام فلا تجب في الثاني بلا خلاف ولا يتاكد استحبابها
كاليوم الاول وتكره الاجابة في اليوم الثالث الشرط السابع ان يدعوه مسلم فان دعاه ذمي
فلا تجب الاجابة على ما قطع به الجمهور لان مخالطة الذمي مكروهة لنجاسته وتصرفاته الفاسدة
وغير ذلك ولان في ذلك موادة قال الرافعي هنا وهي مكروهة لكنه جزم في اخر باب
الجزية بان موادته حرام قلت وهو الصواب وتدل له الايات الواردة في القران في غير
موضع قال الله تعالى لا تتخذوا عدوي وعدوكم اوليا تلقون اليهم بالمودة وقال تعالى
لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباهم او ابناهم
او اخوانهم او عشيرتهم فقد نفى الله الوجدان عمن امن فدل على ان من واد فليس بمومن وقد عدا
بعض العلما ذلك الى موادة الفسقة من المسلمين فجزم بمجالسة الفسقة على سبيل المؤانسة
وقد صرح الرافعي والنووي بذلك في كتاب الشهادات ولهذا كان سفيان الثوري يطوف بالبيت
فقدم الرشيد يريد الطواف فقطع سفين طوافه وذهب وتلا هذه الاية لا تجد قوما وكذا
صنع ابن ابي رواد وتمسك بعموم اللفظ والله اعلم فرع لو اعتذر المدعو الى صاحب الدعوة
ورضي بتخلفه زال الوجوب ولو دعاه جماعة اجاب الاسبق فان جاوا معا اجاب الاقرب رحما
ثم الاقرب دارا كالصدقة والصوم ليس عذرا في ترك الاجابة فان حضر وكان في صوم فرض
مضيق حرم الفطر قطعا وكذا ان كان غير مضيق على الراجح وان كان في صوم نفل فان لم يشق
على صاحب الدعوة صومه استحب اتمام صومه وان شق عليه استحب له الفطر ثم المفطر هل
يجب عليه ان ياكل ولو لقمة فيه خلاف المصحح في الروضة هنا تبعا للرافعي انه مستحب لان المقصود
الحضور وقد وجد وكذا صححه النووي في شرح مسلم في باب الوليمة واختار في تصحيح التنبيه وجوب
الاكل وصرح به في شرح مسلم في باب نذر الصيام فقال الصحيح انه يلزمه الاكل عندنا والله اعلم
فرع المراة اذا دعت النسا فهو كما ذكرنا في الرجال فان كان رجلا او رجالا قال في
الروضة وجبت الاجابة اذا لم تكن خلوة محرمة قال الامام الاسنائي وفي تعبيره بالوجوب
نظر من جهة ان شرط الدعوة ان تكون عامة كالعشيرة والاخوان واهل الصناعة فكيف يجي الوجوب
عند دعوة الرجل الواحد وعبارة الرافعي صحيحة فانه عبر بتجاب وصرح في الروضة بالوجوب
تخصيص الخلل انتهى قلت ان كانت صورة المسالة عند الدعوة العامة والتنصيص على ندا
الرجل بعينه فلا خلل والله اعلم فصل والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة
ولا يدخل على غير المقسوم لها لغير حاجة يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف
ويجب على كل واحد بذل ما يجب عليه بلا مطل ولا اظهار كراهية ... وهو مطلق الوجه
والمطالبة ... مع القدرة وهو ظلم قال الله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف
والمراد تماثلهما في وجوب الادا بالنسبة الى ما يجب عليه وقال تعالى وعاشروهن بالمعروف

وجماع المعروف الكف عما يكره واعفا صاحب الحق من مونة الطلب وتاديته بلا كراهة ... الامام
الشافعي فاذا كان تحته زوجتان فاكثر فلا يجب عليه ان يقسم لهن لان المبيت حقه فله تركه
كسكنى الدار المستاجرة والحكمة في ذلك ان في داعية الطبع ما يغني عن الايجاب نعم يستحب القسم
ولا يعطلهن لانه اضرار وفي وجه ليس له الاعراض عنهن فاذا اراد ان يبيت عند واحدة وجب
عليه القسم ولا يبدا بواحدة الا بقرعة او باذن الباقيات لانه العدل فاذا قسم وجب عليه
١٠٥ التسوية ولها اعتباران اعتبار بالمكان واعتبار بالزمان اما المكان فيحرم عليه ان يجمع بين
زوجتين او زوجات في مسكن واحد ولو ليلة واحدة الا برضاهن لانه يودي الى كثرة المخاصمة
والخروج من الطاعة لما بينهما من الوحشة وليس ذلك من المعاشرة بالمعروف ولان كل واحدة تستحق
السكنى فلا يلزمها الاشتراك كما لا يلزمها الاشتراك في كسوة واحدة بينها وبينها وهذا عند اتحاد
المرافق والا فيجوز اذا كان لا يليق بالحال واعلم ان الجمع بين الزوجة والسرية او السراري في
بيت واحد حرام كالزوجات صرح به الروياني والله اعلم واما الزمان فاعلم ان عماد القسم الليل
والنهار تابع له لان الله تعالى جعله سكنا والنهار للتردد في المصالح وهذا حكم غالب الناس اما من
يعمل ليلا كالحارس فعماد قسمه النهار والليل تبع وعماد قسم المسافر وقت نزوله ليلا كان او نهارا
كثيرا كان او قليلا اذا عرفت هذا فمن عماده قسم الليل يحرم عليه ان يدخل في نوبة واحدة على اخرى
ليلا سواء كان لحاجة او لغير حاجة كعيادة وغيرها وهذا هو الصحيح ونقل المزني في المختصر عن
الامام الشافعي انه يجوز ان يعودها ليلا في نوبة غيرها وهو مقتضى كلام الشيخ وقال عامة الاصحاب
ان المزني سهى في النقل عن الامام الشافعي وانما قال الشافعي في يوم غيرها نعم لو دخل نهارا لحاجة
كاخذ حاجة او تعريف خبر وتسليم نفقة ووضع متاع ونحو ذلك فلا قضا على الصحيح وقيل النهار
كالليل ويجوز الدخول في نوبة الغير للضرورة بلا خلاف واختلف في الضرورة التي تجوز الدخول
في نوبة الضرة فقال ابن الصباغ هي مثل ان تموت او تكون منزولا بها اي في النزع وقال
الشيخ ابو حامد وغيره الضرورة كالمرض الشديد وقال الغزالي هي كالمرض المخوف وكذا المرض
الذي يحتمل كونه مخوفا فيدخل ليتبين الحال وفي وجه لا يدخل حتى يتحقق انه مخوف ثم اذا دخل
على الضرة للضرورة فان مكث ساعة طويلة قضا لصاحبة النوبة مثل ذلك القدر في نوبة
المدخول عليها وان لم يمكث الا ساعة يسيرة فلا قضا ولو تعدى بالدخول فدخل بلا ضرورة
ولو كان لحاجة نظر ان طال الزمان قضى وان لم يطل فلا يقضي ولكنه يعصي وفي الحديث من رواية
ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امراتان فمال الى احداهما وفي
رواية فلم يعدل بينهما جا يوم القيمة وشقه مائل وفي رواية ساقط رواه ابو داود والترمذي
وغيرهما وصححه ابن حبان وقال الحاكم انه على شرط الشيخين لكن بالفاظ مختلفة واذا سوى
بينهن في الظاهر لم يواخذ بزيادة ميل قلبه الى بعضهن ولا تجب التسوية في الجماع لكن يستحب التسوية
فيه وفي سائر الاستمتاعات ووجه عدم التسوية في الجماع بانه امر يتعلق بالشهوة وهي امر
لا تاتي في كل وقت اذ لا قدرة له على ذلك ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك
يعني القلب رواه غير واحد وصححه ابن حبان وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وقال الترمذي
كونه مرسلا اصح واعلم ان القسم تستحقه المريضة والرتقا والقرنا والحائض والنفسا والمحرمة
والمولى عليها والمظاهر منها والمراهقة والمجنونة التي لا يخاف منها لان المراد الانس واستثنى

Copyright King Saud University